الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 م

السنة السادسة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجهورية الميقاطية الشغبية

13 (Com) 18 (Com)

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرادات مقررات مناشير . إعلانات وللاعات

الادارة والتحسسريو	خارج الجسرائن	داخل الجسنزائن		
الامسانة المسامة للحسكومة	ميلة	21	6 اڻهين	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسة السرسمية 7 و 9 و 13 شاوع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	g+t 150	g-b 50	g+5 50 g+s 20	(السائة الامتليسة) التسافة (لاصليسة وترجمتها
الهاتف: 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 5200	بما فيها نققاد الارسال			

عمن التسنغة الاصلية ۽ 1,00 هوچ وقمن التسنغة الاصلية وقرجمتها 2012 هوچ وقمن العدد للسنين السابقة : 1,50 هوچ وتسلم الفهارس مجانا للمثستر كين • الطلوب مقهم ارصال لفائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، بؤدئ عن تقبع العنوان1,50هوج وقمن التشر على اساس 15 هوج للسطر •

فهــــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 79 ـ 258 مؤرخ فى 25 معرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على بروتوكول الهيئة القضائيسة لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول المبرم بالكويت فى 2 جمادى الثانية عام 1398 الموافق و مايو سنة 1978

مرسوم رقم 79 ــ 259 مؤزخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة

على الاتفاق الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية، الموقع بعمان في 376 مايو سنة 1979

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 8 و 9 ذي العجة عام 1399 و 5 محرم عام 1400 الموافق 29 و 30 أكتوبر و 25 نوفمبر سنة 1979 تتضمن حركـــة في سلك المتصرفين •

فهـــرس (تابع)

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 79 - 223 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة لدى الـوزيـــر الاول ، ووظــائفهـــم (استدراك) ٠٠ 1379

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 ـ 260 مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الأول من صف سنة 1980 وبتعديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد يعنوان الفوج الاول من صف سنة 1980 • 1380

وزارة الداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 - 77 المؤرخة في 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجليس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنجارة العامة.

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٩٥٥ الموافـــق 30 نوفمس سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الصحافة والاعلام. 1380

مراسيم مؤرخة في 10 محرم اعسام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تتضمن انهاء مهام نــواب مديرين ٠ 1381

مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير أسيا وأمريكا اللاتينية • 1381

مراسيم مؤرخة في ١٦ محرم عام ١٤٥٥ الموافق اول ديسمبس سنسة 1979 تتصمن تعييين سواب مدیرین ۰ 1381

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 4 ذي العجبة عام 1399 الموافق 25 أكتوبر سنية 1979 يتضمن قوائم التلاميذ الذين تحصلوا على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في السنوات من 1971 الى 1977 • 1381

قرار مؤرخ في 4 ذي العجبة عام 1399 الموافق 25 أكتوبر سنية 1979 يتضمن قوائم التلاميذ العاصلين على شهادة تقنى عال للـدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في السنوات من 1969 الى 1977 • 1383

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1400 الموافق 25 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية • 1388

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 ـ 261 مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقسل اعتماد في ميزانيسة وزارة الشموون الخارجية • 1389

وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 محرم هام 1400 الموافق 29 نوفمبر سنة 1979 يعدد شروط استيراد البضائع لعرضها في أسهار تامنراست الثامن وتصديرها وبيعها •

قرار مؤرخ في 20 ذي العجـة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة يسلك المفتشين الرئيسيين في التجارة • 1393

فهـــرس (تابع)

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 10 معرم عــام 1400 المــوافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني •

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامايين العام لوزارة التربية.

قرار مؤرخ في 18 محــرم عام 1400 المــوافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحــديد يومية 1398 - 1980 - 1980 • 1980 - 1980

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي و 1400 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا و 1400

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد يومية العطل الجامعية 1979 ــ 1980 • 1980

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1979 يتضمين تعيين الشعب المفتوحة لتعضير شهادة الماجستير في اللغة والآداب العربية بجامعة وهران • 1400

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 15 معرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 والمتضمن تعديد وحدات الشركـــة الوطنية للابحاث والاستغـلالات المنجمية (سوناريم) قصد تشكيل مجالس العمال •

قرآر مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين معثلى الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والتحقيقات الاقتصادية

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مسراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الاداريين •

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعسوان الضاربيين على الآلة الكاتبة •

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأعوان المصالح •

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الثاني.

وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 معرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنة 1979 يتصمن انشاء لجنة وزاريسة مشتركسة لشراء التحف الفنيسة •

مرسوم رقم 79 - 258 مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على بروتوكول الهيئة القضائيسة لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول المبرم بالكويت في 2 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادة III _ II

 وبمقتضى الاسررقم 70 - 48 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول المبرمة ببيروت في و شــوال عـام 1387 المـوافق 9 يناير سنة 1968 ولاسيما المادة 21 منه،

ـ وبعد الاطلاع على بروتوكــول الهيئـة القضائية لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول المبرم بالكويت في 2 جمادي الثانية عام 1398 الموافق و مايو سنة 1978،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول المبروم بالكويت في 2 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 • الشاذلي بن جديد

اتفاقات دُوليّة

بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الاقطار العربيسة المصدرة للبترول ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، اذ تؤكد ضرورة سعى الاطراف المتنازعة، بقدر الامكان، على حل خلافاتها عن طريق التوفيق والمصالحة قبل عرض النزاع على الهيئة القضائية -

وتنفيذا لما نصت عليه المادة العادية والعشرون من اتفاقية انشاء المنظمة.

اتفقت على مايلى:

المسادة الأولى

في هذا البروتوكول يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها:

أ - الاتفاقية : اتفاقية انشاء منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول،

ب ـ البروتوكول: بروتوكول الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية •

ج - المنظمة : منظم - قالاقطار العربية المصدرة للبترول ،

د ـ المجلس: مجلس وزراء المنظمـة المنصوص عليه في المادة التاسعة من الاتفاقية ،

هـ ـ الدولة العضوة : كل دولة عضـــوة في المنظمة ،

و - الهيئة : الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة العادية والعشرين من الإتفاقية.

المسادة الثانية

تشكل الهيئة وتباشر وظائفها وفقا لاحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول.

المالة الثالثة

مقر الهيئة في الكويت، ويجوز أن تعقد الهيئة

جلساتها في مكان آخر اذا رأت ذلك مناسبا، على أنه لا يجوز انعقاد الهيئة في احدى الدول الاطراف في النزاع المعروض عليها الا بموافقة الطرف الآخر •

الفصل الأول أولا: تشكيل الهيئة المسادة السرابعة

تشكل الهيئة من عدد فردى من القضاة لا يقل عن سبعة قضاة ولا يزيد عن أحد عشر قاضيا من المواطنين العرب، على ألا يكون هناك أكثر من قاض من جنسية واحسدة، ويختارهم المجلس من بين الاشخاص، الذين لا يشك في حيدتهم، وتتوفر فيهم الشروط اللازمة لشغل أعلى المراكز القضائية في بلادهم، أو يكونوا من الفقهاء ذوى السمعة الدولية و

المادة الغامسة

لكل دولة عضوان ترشح ثلاثة أشخاص على الاكثر، وفى حالة عدم كفاية الترشيحات فللامين العام ترشيح عدد من القضاة •

وترسل الدول الاعضاء للامين العام للمنظمة اسماء مرشحيها مرفقة ببيان عن حياتهم العلمية والعملية وذلك قبل ثلاثة أشهر من التاريخ السذى يعدده المجلس لاجراء الاختيار •

المسادة السادسة

أ_ يعين المجلس كلا من القضاة من بين المرشعين على النعو المبين في المادة الخامسة وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه جميعا بالاقتراع السرى.

ب _ اذا بقى منصب قاض أو أكثر شاغرا بعد أول جلسة يجرى فيها الاختيار، تعد اجـــراءات الترشيح والتعيين بالنسبة للمناصب الشاغرة •

المسادة السسايعة

يعين القضاة لمدة ست سنوات، ويجوز اعادة تعيينهم لمرة واحدة وتنتهى ولاية عدد من قضاة الهيئة يمثل الاقلية العددية بحسب تشكيل الهيئة (ثلاثة أو أربعة أو خمسة قصاة في حالة تشكيل

الهيئة من سبعة أو تسعة أو أحد عشر قاضيا على التوالى) بعد ثلاث سنوات من تاريخ تشكيلها الاول بالقرعة التي يجريها المجلس •

المادة الثامنية

لا يجوز لاية دولة عضو المطالبة بتعديل تشكيل الهيئة بسبب جنسية أحد القضاة أو بسبب عدم وجود قاض من جنسيتها •

ثانيا: أعضاء الهيئة

المادة التاسعة

يحلف القضاة، أمام المجلس، في جلسة علنية يمينا قبل مباشرة مهام وظائفهم بالالتزام بالحيدة والنزاهة واحترام البروتوكول •

المادة العاشرة

أ_ تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم أكبر القضاة سنا بمباشرة مهام الرئيسس في حالة اعتدارهما أو غيابهما المناسسة مهام الرئيسس

ب _ رئيس الهيئة هو أعلى سلطة ادارية لها • المادة العادية عشرة

أ _ لا يجوز للقاضى ممارسة أى عمل سياسى أو ادارى أو مهنى، بأجر أو بغير أجر، أو أى عمل يتعارض ومقتصيات وظيفته •

ب _ يلتزم القاضى باحترام ما تقتضيه _ وظيفته اثناء توليه منصبه، وما يقتضيه، بعد انتهاء مدة ولايته، واجب النزاهة والابتعاد عن الشنهات •

يكون رأى الهيئة قاطعا في تفسير هذه المادة وتطبيقها •

المادة الثانية عشرة

أ ـ يتمتع قضاة الهيئة بكافــة الحصانات والامتيارات الدبلوماسية في اقاليم أعضاء المنظمة • ب ـ تستمر الحصانة القضائيــة بعد انتهاء وظيفة قضاة الهيئة بالنسبة للاعمال التي باشروها بصفتهم الرسمية، بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم •

ج _ يجوز للهيئة أن تقرر بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع أعضائها، رفع هذه العصائة عن أى من قضاتها، وعند الاقتضاء وقفه عن العمل، دون أن يكون للقاضى، المعنى حق التصويت.

وفى حالة رفسع الحصانة القضائية ومباشرة الدعوى الجنائية، يخضع القاضى لما يخضع له قضاة أعلى هيئة قضائية في بلاده -

د ـ تلتزم الدول الاعضـاء باحترام حيدة القضاة واستقلالهم، وبعدم التأثير على أى منهم بأى شكل كان أثناء ولايتهم، وكذلك بعدم مساءلتهم بعد انتهاء هذه الولاية عن الاعمـال التي مارسوها أثناءها •

المسادة الثالثة عشره

أ ـ تعمل الهيئة بصفة دائمة، وتنظم اللوائح الداخلية العطلة القضائية وفقا لمقتضيات العمل • ب ـ يقيم القضاة في الدولة التي يقع فيها مقر الهيئة •

المسادة الرابعة عشرة

لا يجوز لاى من القضاة الاشتراك فى نظر أية قضية أمام الهيئة سبق له الاشتراك فيها كوكيل أو مستشار أو محام لاى من أطرافها، أو سبق له ابداء الرأى فيها بصفته عضوا فى هيئة قضائية أو لجنة تحقيق أو بأية صفة أخرى •

على القاضى الذى يرى الاعتدار عن الاشتراك فى نظر قضية معينة، اخطار رئيس الهيئة بدلك، واذا رأى رئيس الهيئة ألا يشترك قاض فى قضية معينة أخطره بذلك مع ابداء الاسباب.

يكون رأى الهيئة قاطعا في تفسير هذه المادة وتطبيقها •

المسادة الغامسة عشرة

اذا رغب أحد القضاة في الاستقالة، يقدمها لرئيس الهيئة لاخطار رئيس المجلس بها، ويترتب على هذا الاخطار خلو المنصب •

المسادة السادسة عشرة

لا يجوز عزل أي من القضاة الا أذا قررت الهيئة

باجماع الاراء، بعد استبعاد القساضى المعنى من المداولة والتصويت، أنه فقسد الشروط الواجب توافرها لممارسة مهام منصبه أو أصبح غير قادر على الوفاء بالالتزامات التى يقتضيها هذا المنصب

ويخطر رئيس الهيئة رئيس المجلس بقرارها ويترتب على هذا الاخطار خلو المنصب

المادة السابعة عشرة

باستثناء الحالة المبينة في المادة (16) ودون الاخلال بما جاء في الفقرة (ج) من المادة (12)، يستمر القاضى في ممارسة مهام منصبه حتى يتولى من يحل معله •

المسادة الثامنة عشرة

القاضى الذى يعين ليحل محــل قاض انتهت خدمته قبل المدة المقررة لها يعين لبقية هذه المدة -

ثالثا: المسجل وموظفو الهيئة المسادة التاسعة عشرة

تعین الهیئة مسجلا لها، ویحلف المسجل أمام الهیئة یمینا بأن یمارس مهام منصبه بلکل حیدة و نزاهة و بألا یفشی سریة عمله ۰

المسادة العشرون

يعين رئيس الهيئة ما يلزمها من الموظفين والمستخدمين •

المسادة العادية والعشرون

يقيم مسجل الهيئة وموظفوها في مقرها • رابعا: الميزانية واللوائح المسادة الثانية والعشرون

للهيئة ميزانية تلعق بميزانية المنظمة • المسادة الثالثة والعشرون

تضع الهيئة اللوائح المالية والادارية الخاصة بها، ويتم اقرارها من المجلس.

الفصل الثانى اختصاصات الهيئة المادة الرابعة والعشرون 1 ـ تختص الهيئة بالنظر في :

المنازعات التى تتعلق بتفسير وتطبيق
 الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها •

ويقبل كأطراف في هـنه المنازعات كل من الدول الاعضاء والمنظمة والشـركات المنبثقة عنها:

ـ بين دولتين أو أكثر من الدول الاعضاء،

_ بين شركتين أو أكثر من الشركات المنبثقة عن المنظمة •

_ بين الدول الاعضاء وتلك الشركات •

ـ بين المنظمة وأى من الدول الاعضاء أو الشركات المذكورة •

ب_ المنازعات التى تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي، على أن ينحصر هذا النشاطات المعلية التي تمارسها المنظمة وأن لا يتعلق بالسيادة الاقليمية لاى من الدول الاعضاء المعنية بالنزاع.

ج _ المنازعات التي يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) أعلاه •

2 _ يجوز، بناء على اتفاق اطراف النزاع،
 عرض المنازعات التالية على الهيئة للفصل فيها:

أ_ المنازعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركات البترول التي تعمول في اقليم ذلك العضو٠

ب _ المنازعات التي تنشأ ما بين عضو وبين شركة بترول تابعة لاي عضو أخر.

ج _ المنازعات التي تنشأ ما بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة عدا ما نص عليه في البند (1) من هذه المادة •

المادة الغامسة والعشرون

للهيئة أن تعطى رأيا أستشاريا في مجال المسائل القانونية التي تعال اليها بموافقة مجلس الوزراء • وتبين لائعة الأجراءات القواعد الخاصة بتقديم ونظر الطلب وابداء الرأى الاستشارى •

المادة السادسة والعشسرون

تستمد الهيئة أحكامها، عند الفصل في المنازعات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة (24) من هذا البروتوكول، من الشريعة الاسلامية الغراء والقانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ_ اتفاقية انشاء المنظمـــة والاتفاقيات الدولية الملزمة لاطراف النزاع.

ب_ الاعراف الملزمة دولياً.

ج _ المبادىء القانونية العامة المعمول بها في المجتمع الدولي.

د _ المبادىء العامة المشتركة فى قوانين الدول الاعضاء.

هـ _ أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول الاعضاء وذلك كمصدر احتياطي •

وفيما يتعلق بالمنازعات الاخرى التي تشملها المادة (24) من هذا البروتوكول، تفصل الهيئة فيها طبقا للقانون الذي ترى أنه يحكم النزاع.

المادة السابعة والعشرون '

تعتبر أحكام الهيئة نهائية وملزمــة وذات حجية على أطراف النزاع، وتكون لها بذاتها قوة تنفيذية في أقاليم الاعضاء •

على الطرف المعنى أن يتقسدم بالحسكم الى الجهة المحلية المختصة بالتنفيذ، وعلى السلطات المحلية المختصة لدى التأكد من رسمية الوثيقسة المقدمة أن تقوم بتنفيذ الحكم •

الفصل الثالث الاجراءات

المادة الثامنة والعشرون

أ_ في الحالات التي ورد النصص عليها في البند (1) من المادة (24)، يعرض الامر على الهيئة بطلب الى المسجل يبين فيه الموضوع وأطرف على والطلبات ويقوم المسجل فورا بعد العرض على رئيس الهيئة باخطار الاطراف المعنية بصورة

ب - فى العالات التى ورد النص عليه افى البند (2) من المادة (24) يعرض النزاع على الهيئة بمقتضى طلب يقدمه الى المسجل، أى من أطرافه مرفقا به صورة رسمية من اتفاقهما على عرض النزاع على الهيئة، ويقوم المسجل فورا بعد العرض على رئيس الهيئة باخطار أطراف النيزاع بصورة منه .

المسادة التاسعة والعشرون

أ ـ اللغة الرسمية للهيئة هى اللغة العربية •
 ب ـ ويجوز عند الاقتضاء ان تأذن الهيئـــة بتقديم المذكرات والبيانات واجراء المرافعات بلغة أجنبية على أن ترفق ترجمة عربية طبق الاصل لها، وتعتبر الترجمة العربية هى المعول عليها •

المسادة الثسلائسون

أ ــ يمثل كل طرف أمام الهيئة وكيل معتمد،
 ويجوز للوكيل الاستعانة بمن يراه من مستشارين
 أو خبراء أو محامين •

ب _ يتمتع الوكلاء والمستشارون والغبراء والمحامو نأمام الهيئة بالعقوق والضمانات التى تكفل حرية مباشرة مهامهم، ويسكون للهيئة قبل الوكلاء والمستشارين والغبراء والمحامين الصلاحيات والسلطات المتعارف عليها للمحاكم، وكل ذلك وفقا لما تحدده لائعة الاجراءات.

المسادة العادية والثلاثون

تكون الاجراءات أمام الهيئـــة على مرحلتين، الاولى كتابية والثانية شفوية:

أ- تشمل المرحلة الكتابية العرائض والمذكرات والردود والملاحظات والوثائق (أو صورا رسمية معتمدة منها) التي يقدمها أو يتبادلها الاطراف في النزاع عن طريق المسجل ووفقا للترتيب وفي المواعيد التي تحددها الهيئة •

ب ـ تشمل المرحلة الشفوية سماع الوكـــلاء والمستشارين والمحامين واذا اقتضى الامر الشهـود والخبراء

المسادة الثانية والثلاثون

جلسات الهيئة علنية، ولها أن تعقد جلسات سرية في الخالات التالية:

أ اذا طلب طرفا النزاع سرية الجلسات أو اذا طلب أحدهما ذلك ولم يعترض الطرف الآخر،

ب ـ اذا قررت الهيئة، لاسباب تقدرها، سرية الجلسات،

ج - فى حالة طلب أحسد الاطراف ذلك، واعتراض الطرف الآخر، فان الهيئة هى التى تقرر فى ذلك -،

تدون وقائع الجلسات في معاضر يوقعهــــا رئيس الهيئة ومسلجها

المسادة الثالثة والثلاثون

أ ـ لا يجوز للهيئة النظـــر في المنازعات أو المداولة واصدار الاحكام الا بعدد فردى من القضاة لا يقل عن خمسة في حالة ما اذا كانت الهيئة مشكلة من سبعة قضاة، ولا يقل عن سبعة في حالة ما اذا كانت الهيئة مشكلة من تسعة أو احد عشر قاضيا، وتجرى المداولة بصورة سرية،

ب ـ يصدر الحكم بأغلبية الآراء، ويتعين أن يشمل الحكم أسماء القضاة والاسباب التي قـام عليها، كما يفصل الحكم في المصروفات،

ج - اذا لم یکن الحکم صادرا بالاجماع یجوز
 للقاضی المعارض أن یسجل رأیه کتابة •

المسادة الرابعة والثلاثون

تختص الهيئة وحدها بتفسير الاحكام التي تصدرها، ولاى طرف في النزاع أن يطلب من الهيئة تفسير الحكم وذلك عند المنازعة في معناه أو في مدلوله المدلولة ال

المسادة الخامسة والثلاثون

لا يؤثر غياب أحد أطراف النزاع رغم ثبوت اخطاره أصوليا، في صلاحية الهيئة في نظر النزاع واصدار حكمها فيه، وعلى الهيئة أن تسجل في العكم سبب اصداره غيابيا.

المسادة السادسة والثلاثون

1_ لا يجوز طلب اعادة النظر في الحكم الا اذا ظهرت واقعة، ذات تأثير حاسم، لم تكن قبل صدور العكم في علم كل من الهيئة والطرف السندي يطلب اعادة النظر على ألا يكون عدم معرفة هذه الواقعة ناشئا عن اهمال طالب اعادة النظر ،

ب _ يبدأ اجراء اعادة النظر بقرار من الهيئة تسجل فيه قيام الواقعة الجديدة بصفتها التأثيرية التي ينبغي عليها اعادة النظر، وقرار الهيئة بقبول طلب الاعادة •

ج _ لا يقبل طلب اعادة النظر بعد انقضاء ثمان سنوات من تاريخ صدور الحكم •

المادة السابعة والثلاثون

يحق لرئيس الهيئة مع عضوين تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها اتخاذ أى اجراء عاجــل ومؤقت يجب اتخاذه للمحافظة على حقوق أى من أطراف النزاع اذا بدا أن الاس ملعج وان عدم اتخاذ هذا الاجراء العاجل المسؤقت سيؤدى الى تعرض أحد الاطراف المعنية بضرر لا يمكن اصلاحه و يكون الاجراء المتخصد بهذا الشان نافذا حتى تجتمع الهيئة لتبت في اتخاذ قرار نهائي. ويجب اشعار أطراف النزاع بأي من هذه الاجراءات المؤقتة العاجلة فورا٠

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز لاية دولة عضو لها مصلحة قائمة أن تطلب من الهيئة التدخل في نزاع معروض عليها، وتقرر الهيئة قبول أو رفض هذا الطلب •

المادة التاسغة والثلاثون

تصدر الهيئة لائعة بالاجراءات التي تتبع امامها وما تراه من قرارات لتنظيم اعمالها وتخضع هذه اللائعة لإقرارها من المجلس.

الفصسل الرابسع أحكام انتقالية

المادة الاربعيون

ترشيح القضاة وتعيينهم لاول مرة بصفتهم قضاة غير متفرغين، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلـة للتمديد لمدد أخرى بقرار من مجلس الوزراء مع مراعاة المأدة السابعة من هذا البروتوكول-

ويحدد المجلس مكافآت وبدلات هولاء القضاة •

ب _ عند انتهاء المدة أو المدد المذكورة في البند (أ) من هذه المادة، يعاد ترشيـــ وتعيين قضاة الهيئة على أساس انهم قضاة متفرغون ومقيمون وفقا لاحكام البروتوكول.

المسادة العادية والاربعون

يراعي في تطبيق أحكام البروتوكول خسلال الفترة المذكورة في البند (أ) من المادة (40) صفة عدم تفرغ قضاة الهيئة •

الفصل الغامس أحكام ختامية المادة الثانية والاربعون

يلحق هذا البروتوكول بالاتفاقية ويعتبر جزءا لا يتجزء منها ٠

المادة الثالثة والاربعون

تصدق كل دولة عضو على البروتوكول وفقا لنظامها الدستورى ويتم ايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للمنظمة، التي تقوم باخطار بقيــة الدول الاعضاء به، ويعتبـــ البروتوكول نافذا بالنسبة لجميع الدول الاعضاء اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ اكتمال ايداع وثائق تصديق الدول الاعضاء، أو بمضى مدة سنتين من تاريخ التوقيع عليه، أيهما أقرب، وذلك مالم تعترض دولة عضو أو أكثر خلال المدة المذكورة على البروتوكول، وفي هذه العالة يعرض الموضوع عسلى مجلس الوزراء لاتخاذ مايراه مناسبا

وقد قام المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بتوقيع هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم.

وقع في الكويت في اليوم الثاني من شهـــر أ_استثناء من أحكام هذا البروتوكول، يكون جمادى الأخرة سنة 1398 هجرية الموافق التاسع من شهر أيار/مايو سنة 1978 ميلادية، من نسخة واحدة أصلية تحفظ في مقر الامانة العامة للمنظمة التي تقوم بتزويد الدول الموقعة بصورة طبق الاصـــل منها •

مرسوم رقم 79 – 259 مؤرخ فى 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية، الموقع بعمان فى 15 مايو سنة 1979

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادة III _ III منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع بعمان في 31 مايو سنة 1979 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الاتفاق الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع بعمان في 31 مايو سنة 1979، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هـذا المـرسوم فى الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقـراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 محسرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

باسم الله الرحمن الرحيم اتفاق ثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية تقديرا منهما بأن التراث الثقافي العربي المسترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما وحرصا منهما على ان يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضيهما ومحققة للاهداف المستركة والمثل الواحدة التي يعمل لها أبناء الأمة العربية في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة، ومسايرة لروح ميثاق الوحدة الثقافية العربيةوزيادةالتعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية، فقد قررتا عقد مذا الاتفاق وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما:

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السید عبد الحق برارحی ــ وزیر التعلیـــم العالی والبحث العلمی

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

السيد الدكتور عبد السلام المجالى _ وزير التربية والتعليم

اللذين بعد تبادل وثائق التفويض المتفق عليها شكلا وموضوعا اتفقا على ما يلى:

أولا - مجال التربية والتعليم:

المسادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية علاقتهما الثقافية والعلمية، ولهذا الغيرض سيتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والتعليم والعلوم والثقافة والفنون والتربية البدنية والرياضية والشباب، وذلك بارسال الوفود وتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوي وبتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والعلمية والرياضية و

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب مناهجهما التعليمية في بلديهما بغية الوصول الى توحيدها، وعلى التوسع خاصة في تدريس تاريخ البلد العربية وجغرافيتها وأنظمتها والتعلوف برجالات العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والأدبية •

المادة الثالثة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية لاستعمالها حسب القوانين الجارية في بلاده ـ في الجامعات ومختلف مؤسسات التعليم الفني وذلك في حدود الامكانيات المادية المتوفرة للدولة •

المادة الرابعة

يعين المستفيدون من المنح المنصوص عليها في المادة التالثة من قبل الجهات المختصة في البلد الموقد •

المادة الغامسة

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين وضع نظام للتعادل بين الشهادات والاجازات الدراسية الممنوحة من قبل مؤسسة التعليم كمعاهد المعلمين والمعلمات والمعاهد العليا الأخرى والجامعات في بلد الطرف الآخر بغية تسهيل التبادل الثقافي •

المادة السادسة

يتبادل الطرفان ضمن شروط يتفقان عليها، الأساتذة والمعلمين في مختلف مراحــل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات ، ويقـدم كل منهما التسهيلات الكاملة المتعلقـة بتعــويل الرواتب أو بعضها وبتأمين السكن للمعلمين الموفدين وتذليل العقبات التي تحول دون التوسع في التبادل الثقافي، كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

المادة السابعة

يعمل الطــرفان المتعاقــدان على توحيـد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في البلاد العربية •

ثانيا _ مجال الثقافة ونشاطات الشباب: المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل المؤلفات والمجلات والدوريات والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة وتبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر كما يعملان على تيسير الزيارات بين المنظمات العاملة في المجالين الثقافي والفني •

المادة التاسعة

يعمل الطرفان على تسهيل اقامة المعارض الدورية والمهرجانات في بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية المسرحية والفنية •

المادة العاشيرة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقسامة الفرق الرياضية في بلديهما وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب بمختلف أنواعها •

المادة العادية عشرة

يسهل الطرورية المتعاقد المتعاقد المواد المرورية لتنظيم المعارض الفنية واقامة العفلات والمباريات التى تقدمها الفرق الفنية والرياضية الزائرة •

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان على تسهيل اقامة تبادل الأفلام السينمائية والثقافية والعلمية والتسربوية والتوجيهية التي ينتجها كل منهما ، كما يعملان على تسهيل تبادل الخبرات السينمائية •

المادة الثالثة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مختلف مجالات الاعلام والاذاعة والتلفزيون والصحافة، ويتبادلان البرامج الاذاعة والتلفزيونية وما يصدر عن أجهزة الاعلام من كتب ونشرات ومجالات، ويخصص كل منهما ركنا في مختلف وسائل الاعلام والاذاعة والتلفزيون والصحافة. للتعريف بالبلد الآخر في النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية •

الغبرات في مجالي السياحة والآثار •

ثالثا _ شروط عامة:

المادة الرابعة عشرة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعفظ حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر حسب الأنظمة المرعية في كل من القطرين •

المادة الخامسية عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له يضعيون ، بتفيويض من حكوماتهم، مشروعات برامج تنفيذية سنويـــة أو دورية مع ممثلي الطرف الآخر٠

المادة السادسة عشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا مالم يخطن أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن نية تعديل هذا الاتفاق جزئيا أو كليا٠

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون وتبادل ويكون هذا الاخطار سابقا للتعديل بمدة ثلاثة أشهر على الأقل ، كما يجوز لأى طرف من الطرفين أن ينسحب من الاتفاق وذلك بمقتضى كتاب يرسله أحد الطرفين للطرف الآخر ويكون الانسحاب نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ارساله •

المادة السابعة عشرة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه حسب القوانين الجارية في البلاذ ويدخل حيز التنفيذ يوم توقیعه الذی یکون الحادی والثلاثین من آیار 1979 ميلادية ٠

وقع في عمان في الحادثي والثلاثين من آيار سنة 1979 ميلادية الموافق السرابع من رجب سنة 1399 هجرية •

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد العق رفيق برارحي عبد السائم المبالي

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ائدكتور

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 8 و 9 ذي العجبة عام 1399 و 5 معرم عام 1400 الموافق 29 و 30 أكتوبر و 25 نوفمبر سنة 1979 تتضمن حركــة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في و ذي العجة عام 1399 الموافق 29 أكتوب سنة 1979 ، يرسم السيد ابراهيم لمهل ، في سلك المتصرفين ويرتب في المدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ، ويعتفظ في هـذا التـاريخ بأقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، يرتب السيد أحمد لعمورى ، في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 18 مارس سنة 1976 ، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ في و ذي العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، تقبل استقالة السبد سليمان طرطاق ، بصفته متصرفا متمرنا ابتداء من تاريخ انهاء مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1300 الموافق 30 أكتوبي سنة 1979 . يعين انسيد العياشي

بقطاش ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) الموزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 16 مايو سنة 1979 كما يلى :

« يرسم السيد مسعود أو البصير ، في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الحامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و 11 شهرا •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، يعين السيد سليمان ابن زورة ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، تعين الأنسة فتيحة طالب متصرفة متمزنة (السرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، تعدل أحكام القسرار المؤرخ في 26 أبريل سنة 1978 كما يلى :

« تنصب السيدة صفية حسرى ، في مهامها كمتصرفة ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1976 » •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى العجة عام 1390 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 تقبل ابتداء من 9 مايو سنة 1979 استقائة السيد صالح أودحار بصفته متصرفا متمرنا •

بموحب قرار مؤرخ في 5 محسرم عسام 1400 للوافق 25 موسمبر سنه 1979 يميسن السيد ميلسود

مسلم متصرفا متمرنا ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 بوزارة الداخلية •

ويحسب راتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم II ، المطابق للدرجة 5 من سلكه الأصلي •

السوزارة الأولى

مرسوم رقم 79 ـ 223 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة لدى الوزيــر الاول ، ووظـائفهــم (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 48 الصادر بتاريخ 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 ·

_ الصفحة 1271 _ العمــود الثاني _ المادة الاولى _ السطر الثاني:

بدلا من:

٠٠٠ و 4 مناصب للمكلفين بمهمة هي :

يقرأ:

٠٠٠ و و مناصب للمكلفين بمهمة هي:

_ الصفحة 1262 _ العمود الاول

يضاف بعد السطر الثاني:

_ أربعة مناصب لمكلفين بمهمة يساعدون المستشارين التقنيين •

_ الصفحة 1262 _ العمود الاول _ السطر II بدلا من :

- منصب مكلف بمهمة يتولى تقديم المساعدة يقرأ:

_ منصبان لمكلفين بمهمة يتوليان تقديم المساعدة •

(الباقي بدون تغيير) •

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 79 ـ 260 مؤرخ فى 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1980 و بتعديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد بعنوان الفوج الاول من صف سنة 1980 م

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمة الوطنية،

ـ و بناء على الدستور والاسيما المادة III ـ 10 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الحدمة الوطنية،

_ و بمقتضى الأمن رقم 75 _ 86 المؤرخ في 27 ندى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبن سنة 1975 والمتضمن تعديل و تتميــم المادة 85 من الأمن رقم 74 _ 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبن سنة 1974 والمتضمــن قانون الخدمة الوطنيـة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يجند بعنوان الفوج الاول من صف سنة 1980:

- المواطنون المولودون بين أول يناير سنة 1960 و 30 أبريل سنة 1900،
- المواطنون من السفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صائعون للغدمة الوطنية لغيابهم وكذلك المؤجلون من أداء الغدمة الوطنية الذين يمدد تأجيلهم،
- ـ الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انتطعوا عنها

المادة 2: يعدد المحافظ السامى للغدمية الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، وذلك نظرا للاحتياجات المقررة •

المادة 3: يتم تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1980 في 15 يناير سنة 1980 •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 • الشاذلي بن جديد

وزارة الداخليــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنفيل المداولة رقم 1 ـ 77 المؤرخة فى 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنجارة العامة •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 1/77 المؤرخة فى 5 يناير سنة 1977 الصلى الشعبى لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنجارة العامة .

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 20 مايو سنة 1971.

وزارة الشدؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 10 معرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنه 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الصحافة والاعلام •

به وجب سرسوم مؤرخ في 10 محسرم عام 1400

الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد فاتح خوان بوعياد أغا، بصفته مديرا للصحافة والاعلام، لتكليفه بمهام أخرى •

مراسيم مؤرخة في 10 معرم عــام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تتضمن انهاء مهام نــواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محسرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد برغام، بصفته نائب مدير للمشرق، لتكليفه بمهام آخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد على عبد العزيز، بصفته نائب مدير للغة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد غالب نجارى، بصفته نائب مدير الاتحاد السوفياتى والمنظمات الجهويات ، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد ابراهيم عيسى، بصفته نائب مدير للتعاون المتعدد الاطراف، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عسام 1400 المسوافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير أسيسسا وأمريكا اللاتينية •

بموجب مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الميد الميوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد معند لونيس مديرا لآسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الحارجية •

مراسيم مؤرخة في 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتضمن تعيين نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الميد الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد ابراهيم عيسى نائب مدير الجامعة العربية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 المدوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد على عبد العزيز نائب مدير الحفلات الرسمية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ معرم عام 1400 الميد الميد الميد الميد ووافق أول ديسمبدر سنة 1970 يعين السيد توفيق بودالية نائب مدير تقنيا

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 المدوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمد عبد الباقى نائب مدير الاستغلال.

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ محرم عام 1400 المدوافق أول ديسمبسر سنة 1979 يعين السيد محمد غالب نجارى نائب مدير آسيا الغربية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II محرم عام 1400 المدوافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد أرزقى شرفاء نائب مدير أمريكا الجنوبية •

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1399 الموافق 25 أكتوبر سندة 1979 يتضمن قوائم التلاميذ الذين تحصلوا على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في السنواك من 1971 الى 1977

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1399 الموافق 25 أكتوبر سنة 1979 تحدد قوائم التلامين الحاصلين على شهادة مهندس الدولة في السنوات من 1971 الى 1977 ، طبقا للقوائم المرفقة •

قائمة التلاميذ العاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في سنة 1971 •

التخصص: تقنولوجيا الغزل وأجهزته:

3 - ابن عبد الله قناوى I ـ محمد بیدر

2 _ أحمد بو على 4 - مصطفى طوابى •

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في سنة

التخصص: تقنولوجيا النسيج وأجهزته:

I _ عبد الله عباوى 3 ـ محمد الصغير زاوى • 2 - رشید بوشارب

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة

التخصص: تقنولوجيا الألياف الكيميائيةو أجهزتها:

عبد الحميد أقرسيف3 - يوسف بوسهلة

2 ـ عبد الله بلهاشمي 4 ـ محمد لوني -

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في سنة

التخصص: الغزل:

عبد السلام أحريس 7 - أرزقى معوش

2 - محمد بابوهم 8 ـ محمد ربيب

3 - عبد القادر شريط 9 - بلقاسم سعدة

4 - عبد الله فرجاني 10 ـ عبدالرحمن زعتوش

5 - أحمد كمال فوغالي

II _ محمد سوالمي • 6 - عبد المالك خباب

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة • 1975

التخصص: تقنولوجيا النسيج وأجهزته:

I ــ محمد عوس 3 – الهاشمي بن علي 2 - فرید بلحاج مصطفی4 - ابراهیم بوجلطی

5 - أحمد بوسيوف 8 _ جورج خوری 6 - عبد الرحيم مجيدو - مصطفى نذير شيخ البلاد 10 _ عبد الحفيظ فاروق 7 - رشيد حمالي سرحانی ۰

قائمة التلاميذ العاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في سنة • 1976

التخصص: تقنولوجيا اتمام النسيج وأجهزته:

6 ـ عيسى معزوز I _ جمعى بشقة

7 - يوسف أوسليماني 2 _ محمد أنور قليل 8 ـ محمد عبد الرحمان

3 - سليمان لبال رسلان

4 _ محمد مالكي 9 ـ نصيرة طرفاية

5 ـ قادة موحاوش 10 ـ عبد القادر زراری -

التخصص: تقنولوجيا الألياف الكيميائيةو أجهزتها:

 ت جمال علیوش 7 - ابراهيم الأحرش

2 _ عبد القادر بوحجر 8 _ أحمد العربي

3 - عبد القادر بوطبة 9 ـ باية لوج

4 - عائشة بوبية شاوى 10 _ محمد محمودي

5 - زين العابدين الذيب

II _ أحمد مسعود • 6 ـ فاتح جوده

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة مهندس الدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة

التخصص: تقنولوجيا الغزل وأجهزته:

I _ كمال عويس 5 - عبد الحميد خرفي

2 ـ رفيق عبدون

6 ـ موسى طلعى 3 ـ عبد الرحمن بلعربي

7 - عبد الرحمن يانس • 4 - عمار دیلام

التغصص : تقنولوجيا الألياف الكيميائية و أجهزتها:

1 – على عكروش 5 - محمد سليماني

2 - مصطفى بن عيشوبة 6 - بومدين (بدون لقب

3 - العيد ابراهيمي عائلي)

4 - حسین درماش 7 - میلود تاوسی

قرار مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1399 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1979 يتضمن قوائه التلاميذ العاصلين على شهادة تقنى عال للسدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في السنوات من 1969 الى 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1399 الموافق 25 أكتوبر سنة 1979 ، تحدد قوائم التلاميذ الذين حصلوا على شهـادة تقنى عال للدولة ، في السنوات من 1969 الى 1977 طبقا للقوائم المرفقة :

قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقنى عال للدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في سنة 1969

التخصص: تقنولوجيا الغزل وأجهزته:

1 عبد اللطيف بازة 7 محيى الدين فاضل

2_رشید بلخلفة 8_ مصطفی قارة ترکی

3 ـ عدة بن حساين 9 ـ سليم خبيشات

4 ـ الأخضى بن زقان 10 ـ عمرو ناصرى

5 - عبد المجيد بوبكرى ١١ ـ العمرى سرداجي •

6 _ رضا بوجدرة

التغصص: تقنولوجيا النسيج وأجهزته:

عمرو 6 عبدالرحمن العدايسية

2 _ صالح بوغرارة 7 _ أرزقى أوعراب

3 ـ عامرین حمیدین 8 ـ یوسف اوسلیمانی

4 - عبد القادر حیرش 9 - بوزید زهراوی •

5 - الحضرى كرداسي

التغصص: تقنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها:

۱ ـ رابح أيت عبد المالك5 ـ رمضان شرواك

2 _ أحسن بقة 6 _ بلعيد حميل

5 - 1 آحمد بن شرشالی 7 - 1 محمد الصالح قردی.

۵ ـ محمد الطیب بن
 8 ـ محمد زروق

الطیب 9 ــ کامل صفار •

التغصص: تقنولوجيا التفصيل واجهزته:

I _ مجید عایدی 5 _ عمرو معروف

2 عمرو الشريف
 6 مينون زلماط

3 - شكيب الخوجة درور <math>7 - 1حمد تيجاني زيدان 4 - 1

التغصص: تقنولوجيا الملابس المنسوجة «بونيترى»

1 – عز الدين عيساوى 3 – غالم بن يمينة

2 – رمضان بلكبير 4 – معمد بوعلاق

5 – عاشور جرمان 8 – على مهداوى

6 – السعيد قندولى 9 – ميلود نوفة •

7 - مراد لوهيبي

قائمة التلاميذ العاصلين على شهادة تقنى عال للدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في سنة 1970:

التخصص: تقنولوجيا الغزل وأجهزته:

عبد القادر اكلوش 6 ـ على دودو

2 _ محمد بن الصديق 7 _ أحمد خزندان

3 محمد ابراهمی
 8 محمد ابراهمی

4 _ آحمد رمضان دهام 9 _ الأخضر رقاد

5 ـ عمار ديلام 10 ـ عبد الباقىزيتونى•

التغصص: تقنولوجيا النسيج وأجهزته:

I _ محمد علامی 7 _ حمید فرحات

2 - ابراهيم عميروش 8 - عبد المجيد الأكحل

9 _ محمد (بدون لقب

3 ـ محمد عراس

4 ـ محمد بلعربی عائلی) 5 ـ مهنی بلعطش

6 _ عبد السلام بن الطيب¹⁰ _ معمد تبيرة •

التغصص: تقنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها:

1 – کمال عبودی حایف

2 _ عداد بن عزيزة ١١ _ أحمد قاطي

3 _ الأخضر بن بلقاسم 12 _ عمر خيار

5 - عبد الهادى بوزرارة 14 - عبد القادر نعامى

6 _ سيط بوزيت 15 _ عبد الكريم سوفان

7 _ سليمان الشبوكي 16 _ عبد الوهاب سولي

8_ بلقاسم الذيب 17 _ عبد العميد طيبي

9 _ شوقي قموح 18 _ على التلمساني

10 _ فــارق حــایف سي19 ــ أحمدفوزيزيتوني٠٠

التخصص : تقنولوجيا التفصيل وأجهزته :

[2 - ابراهیم باحة بسلم اسلام اسلام المسلم ال

```
التخصص: تقنولوجيا التفصيل وأجهزته:
       I _ صالح عطاوة 4 _ جيلالي قبي
    2 _ بلابنة فرح بن قابو 5 _ مصطفى أوشان
     3 - جيلالي عبد القادر6 - أحمد سعابة -
                                حاجي
التغصص: تقنولوجيا الملابس المنسوجة (بونيترى)
                                وأجهزتها:
     I _ ابن عودة بن نعمة 4 _ مصطفى فلاح
                        2 ـ هوارى بريك
       5 - محمد خوجة
     3 _ محمد الكمال جمعة 6 _ محمد معيزة •
قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقنى عال
للدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في سنة
        التغصص: تقنولوجيا الغزل وأجهزته:
                           1 _ حسن عبد اللي
     8 ـ مراد بومزورة
                          2 _ محمود عیسات
        9 ـ رشيد دخلي
                           3 - حميد علاوة
      10 _ شریف جلول
                           4 ـ جمال بشلام
      11 _ صالح قميحي
                           5 - على بن دران
     12 _ رشيد خروان
                           6 ـ جلول بوخبزة
   13 _ الطيب أوغليس
     7 - بلقاسم عبد الفتاح14 - خليفة سمار •
                              بوخليط
        التخصص: تقنولوجيا النسيج وأجهزته:
                            1 – دحو بلحاج
      12 ـ محند غویری
                            2 ــ محمد بخوش
  13 ـ عبد القادر غزالي
                           3 - سليمان بلوز
 14 ـ الخميسي قفروشي.
     4 - عبد الرحمن بنساعي 15 - عبد الله هاشم
     16 _ يحيى حمداد
                         5 - حسين بن سايح
                          6 - أحسن بوضياف
  17 _ عبد القادر مراح
                        7 ـ مبروك ابراهوني
   18 ـ الطاهر مغراوي
                         8 - العيد ابراهيمي
     19 ـ محمد رمیدی
                            9 ـ معمد جليل
    20 _ مصطفى سفطة
       10 ـ أبو بكر الصديق21 ـ محمد تقيق
                            علاقق
       22 ـ أحمد زقاى
 23 ــ نور الدين يونسي •
                           II ـ محمد فریجت
```

8 ـ عز الدين سعيدى 5 _ محمد حداني 6 ــ بوجمعة حاتم 9 ــ أحمد يوسفى • 7 - ابن عالية العمراوي التخصص: تقنولوجيا الملابس المنسوجة (بونيترى) وأجهزتها : 6 ـ الأخضر رحوجة I _ محمد حدوش 7 - بلِقاسم ساحلي 2 _ عمر كاسحى 8 _ محمد صالح 3 ـ العاج معزوزي **4 _** قدور أودان . 9 ـ محمد سهيلي 5 _ محمد الطاهر رايس ١٥ _ مزاد بن رحو • قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقنى عال للدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة : 1971 التخصص: تقنولوجيا الذرل وأجهزته: 7 - بوعلام بريك I _ رشید بن فارس 8 _ حمادی جدی **2 _ سعید بن حمو** 9 ـ حليم فورار 3 - سعید بن صافی 10 _ بوزید قندری **4 _ مح**مد بوحدين 5 ـ صالح بومعزة II ـ محمد مزاری • 6 _ أحمد بونار التغصص: تقنولوجيا النسيج وأجهزته: القارعمد أو عمرو عبريش 7 مراد فالقارع محمد أو عمرو عبريش 7 محمد أو عمرو عبريش 7 مراد فالقارع المحمد أو عمرو عبريش 1 مراد فالقارع المحمد أو عمرو عبرو المحمد أو عمرو عبرو المحمد أو عمرو عبرو المحمد أو عمرو المحمد 2 ــ الندير بن حامــة 8 ـ رشید غربی 3 - محمد بوبقى 9 - مولود حمرون 10 _ محمد حطالي 4 - رابح جمعة 11 _ الأخضر كريبي **5** ـ محمد الحاج 12 _ على مزارى • 6 ـ مصطفى الصالحي التغصص: تقنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها: 9 ـ عمر بيوض ت كمال الأكحل 10 ـ سليم بوحاشي 2 ـ محمد عروف 3 - عبد الحميد ازواو 11 _ كمال شنتي 4 ـ الشيخ عزوز 12 _ محمد دربال 5 ـ عمر بشوش I3 ـ الحسن جلواجي 6 - عبد الرشيد بلحاص 14 ـ الطاهر فتعة 7 _ عبد الله بلقداس

15 ـ بلقاسم قاسمى •

8 - المنور بن خليفة

• • •	,
25 ـ عبد الكريم زريفى	22 ــ مــوسى و نوغى
26 ـ رفيـق طالب	23 ـ رشيد طنجاوى
27 ـ بوخيل الطيب.	24 ـ لونيس زنون
لنسيج وأجهزته:	التخصص: تقنولوجيا اا
12 _ محمد جبایلی	 I – أحسن عميش
1 3 ــ احسن جماح	2 _ يوسف عمرى
14 _ محمد حمامدة	3 - حسین عرعار
₁₅ ـ النذير فورار	4 ــ محبو ب <i>ي</i> عرعار
16 ـ محمد كورامد	5 _ أحمد بوعيشية
17 ــ أحمد الشريف	6 ـ عبد العنى بوهروم
العربي	7 ــ على بوخرشة
18 _ أعومر نسناس	8 ــ موسى بوكريعة
19 ــ محمد ربانی	9 ـ مصطفى بوزكرى
20 عاشور صح را <i>وی</i>	10 ـ لونيس الشريف
21 ئ عسوس صغيرى٠٠	II _ رشید جباری
والمال النهائية واجهزتها:	
8 _ مختار خیمة	I _ حمو أيت محمد
9 ــ السغيد محازم	2 _ عبد القادر بلعرج
10 _ ریاض مغیری	3 ـ محمد بن منصور
ح عبد المؤمن	4 _ عبد المالك بن صالم
۔۔۔ محمد تکالی	5 ـ بوعلام بورادة
12 ـ مفتاح نایلی	6 _ أحمد شايبي
13 ــ الطاهر ثلايجية •	7 ـ خالد كريم
التفصيل وأجهزته:	التخصص: تقنولوجيا
6 ـ حميد محلبي	ا ـ يعيى باكورى
7 ــ مولود أو غليس	2_ الطيب برحال
8 _ عبد القادر رقيق	3 - الطاهر بوراوى
9 _ رشید زاین •	4 ـ على كمشة
	5 _ محمد مفتاح
صلين على شهادة تقنى عال	
للصناعات الخفيفة في سنة	للدولة من المعهد الوطني
·	: 1974
الغزل وأجهزته :	التخصص: تقنولوجيا
4 ـ حمید شهبو نی	ا ـ محيى الدين عياط
5 ــ أحمد جمعى	2 _ اسماعیل بلهوز

6 ـ عمرو كشور

<u>3 _ كمال بوكارى</u>

```
التخصص: تقنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها:
   9 _ محمد الأخضري
                          1 ـ على عكروش
    10 ـ ميمون معطي

    معمر بساعد

     11 ـ عمار مشعب
                          3 ـ محمد شاكر
   12 _ عبد القادر راى
                         4 ـ حسين درماش
5 _ عبد الوهاب غمارى 13 _ بومدين (بدون لقب
                         6 ـ نور خلیفاتی
         عائلي)
      14 ـ رشيد زقان ٠
                        7 _ العمارة حندق
                            8 _ محمد لحلو
      التخصص: تقنولوجيا التفصيل وأجهزته:

    ت الحاج عبد المطلب II _ جيلالى خضراوى

                            2 ـ على عزاز
     12 _ قادرى العلوى
     3 ـ عبد الحميد بوعدية 3 ـ رابح الأعور
                       4 - الصغير ابراهيمي
14 _ معند الصالح العربي
                           5 _ رشید جیلالی
        الشريف
                       6 _ الأخضر غمارى
    15 ــ محمود مزيوة
                           7 _ محمد حجاج
    16 _ محمد صدیقی
                        8 _ عبد العق حاكم
      17 _ كمال تميم
                          و _ عمر كعلال
                          oر شید کشمیر
18 _ عبد القادر ياحي •
قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقنى عال
       التخصص: تقنولوجيا الغزل وأجهزته:
```

للدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة ; 1973

11 _ عبد القادر فيلالي	I _ عمر عباس
12 _ عبد الحكيم قيدوم	2 _ معند بــاكلى
13 _ الحسين حاجى	3 ــ ابن يعيى بن عبو
14 ـ عبد الرحمن حركاتي	4 ــ مولود بن جمعــة
15 ـ بوجمعة غنــاى	5 ـ محمد بن هندة
16 _ عمرو غنای	6 ـ الشريف بوعزيز
17 ــ فتحــى خـــوة	7 ـ على بوحلــوس
18 ــ أحمد مأمو ني	8 _ أحمد بوحـوش
19 _ عبد الرحمن مكي	9 _ بوعلام بوسعیدی
20 ــ ميلود معروف	•
21 ـ ابراهيم محمد	10 _ الاخضر شايب
من ياسي	الذراع

```
7 - زهرة قيصى
قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقنى عال
                                                  13 _ بلخير سراف
                                             14 _ كمسال الطاهسي
                                                                     8 ـ عبد القادر العبدى
الدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في سنة
                                                                     9 - عبد العليم مالكي
                                                     مصطفى
                                                                    10 _ عبد القادر رازى
       التخصص: تقنولوجيا الغزل وأجهزته:
                                                   I5 ـ على زواوى
                                                                       11 _ بلحاج رمضان
 I _ مول_ود الصغيية _ عبد القادر خالدى
                                             16 ـ ابن عمرو يوسفى •
                                                                      12 ـ محمد رويسات
 7 - عبد الحميد مسيس
                            ابراهيمي
                                                   التخصص: تقنولوجيا النسيج وأجهزته:
      8 ـ أحمد ناجي
                             2 ــ مراد بنينة

    I - ضوء الجبين اسفسو 8 - جيلالى قدار

                             3 _ أحمد داحة
      9 - رابح صاحي
                             4 ـ رابح قليل
                                                                          2 _ جمال عرار
10 _ نور الدينزناسني •
                                                 9 ـ حسين خمايشية
                       5 - عبد الرزاق خميطو
                                                    10 _ نوى الأكحل
                                                                      3 - ابراهیم بلقاضی
        التخصص: تقنولوجيا النسيج وأجهزته:
                                                    4 - عبد السلام بن عبيد ١١ - محمد ليتيم
7 - الطاهر العمرى زقار
                             I _ أحمد عدلي
                                                                      5 - يوسف بن الدعاس
                                                  12 _ عثمان مروش
     2 _ محمد فجرى عطايلية8 _ محمد مسعودى
                                                                      6 ـ موسى بوسبيسى
                                                 13 ـ جمعی مسعودی
     9 _ الشيخ رزيق
                          3 ــ محمد بن موفق
                                                                        7 – ایدیر حسنی
                                                 14 - قويدر محمدى ·
    10 ـ ابراهيم سوسني
                           4 ـ زهير بوشامة
                                             التغصص: تقنولوجيا الألياف الكيميائية وأجهزتها:
                           5 ــ محمد الصالح
      II ـ محمد دیدح
                                                                        I _ جودى بن علاوة
                                                   8 _ منور الأزرق
     12 _ الطيب الطيبي
                            بو حروم
                                                 9 ـ العبيدى محمودى
                                                                        2 ــ علاوة بن وقتة
                         6 ـ الأخضر شرقاوي
   13 _ محمد زروال •
                                                                         3 – محند بكورى
                                                   10 ـ مولود لطلوط
التخصص: تقنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها:
                                                                          4 - الأخضر جهل
                                                 II - بلقاسم مرابطي
                         I - شكيب بابا أحمد
      6 - البشير مسعود
                                                                          5 ــ محمد دوحة
                                                     12 ـ على عقبي
                           2 - أرزقي بوءارية
      7 - منور مغربي
                                                 6 _ أحسن حاج اعراب 13 _ يوسف أوجيت م
                        3 - الأعرج بن سعيدى
      8 - بن عمرو نيار
                                                                         7 - الطاهر خويذر
                           4 ـ محمد شريقن
     9 - جيلاني ثابت •
                                              التخصص: تقنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها:
                           5 - حسين العلوى
                                                     7 ــ مولود دبيان
                                                                      I - سيد أحمد بدراني
       التخصص: تقنولوجيا التفصيل وأجهزته:
                                                                        2 - میمون بن عمرو
                                                     8 ـ عواد غربي·
                           I ـ محمود عباسي
5 - عبد الرزاق حميتوش
                                                 9 - عبد المجيد حفصى
                                                                        3 _ محمد بن رابح
                          2 _ مصطفى بختاوى
       6 ـ مهنى قاصد
                                                    10 ـ سعید محمدی
                                                                         4 ــ محمد بوغانم
                        3 - عبد القادر بلعباس
   7 - بوعزیز سقمان •
                                                 11 ـ عبد المالك رزوق
                                                                           5 – يزيد شيخي
                            4 - محمد بلحاج
                                                                           6 ـ على شرماطي
                                                  12 - رشید زریفی •
 التخصص: تقنولوجيا الألياف الكيميائيةو أجهزتها:
                                                    التغصص: تقنولوجيا التفصيل وأجهزته:
                          r ـ مصطفی بعزین
    7 - البشير بن زقير
                                                                       1 - السعيد بوخديمي
                                                    \epsilon سعید منصوری \epsilon
                         2 _ محمد بن الدعاس
     8 ـ محمد بودفزدام
                                                                          2 - فريد شرشم
                                                    7 ـ نور الدين رجم
                        3 - ابراهیم بن عاشور
   9 ـ عبد الكريم حربي
                                                8 ـ عبد الحميد سنوسى
                                                                           3 - أحمد شوشان
                           4 - رايس بن يطو
  10 ــ ابراهم ایجلیداین
                                                                           4 ـ فاتح خالدي
                                                      9 - رابح زعتر •
    II - ابراهیم یعیاوی
                        5 ـ الطاهر بن زروال
                                                                          5 – السعيد خضين
                          6 ـ البحرى برحمون
    12 - ابراهیم یسع ۱۰
```

للدولة من المعهد الوطني للصناعات الخفيفة في سنة التخصص: تقنولوجيا الغزل وأجهزته: I _ الهاشمي بوجاجة 8 _ جيلالي مخنتر 9 _ حمودی موحد 2 سليمان شلغوم 3 _ كمال حسايني 10 _ رشید تفاحی 11 ـ محمد الأمين زلماط 4 ـ مرزوق حناشي 5 ــ منصور خلاط كيعل12 ــ أحمد رضـــا زياني الشريف • 6 ـ محمد مخلوفي 7 _ رابح مسعى التخصص: تقنولوجيا النسيج وأجهزته: ت ابوبکر عباس 5 _ بوجمعة سليماني 6 _ عبد المجيد زاوش 2 _ مصطفى عيطش 3 _ محند بلعید 7 ــ محمد زينية ٠ 4 _ محمد بن حمو التخصص: تقنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها: عمار أوأحمد عاشور8 ــ الأخضر معروف 9 ـ رشيد مفتاح 2 _ أحمد عطايلية 3 _ معند الشريف شرافط IO _ مسعود ولمان II _ يحيى وناس 4 _ أعمر قعواوي 12 _ حنفی سیدهم 5 ـ بلعيد قين 13 ـ ابراهيم تاملغاغت٠ 6 _ لحسن حمحاني 7 _ يوسف لمالي التخصص: تقنولوجيا التفصيل وأجهزتها: 4 _ على خليفي I ـ سعد عیاد 5 _ مراد خير الدين عياد احمد بن عياد 6 _ بوقرة رشاشى • 3 _ حواس بوقوس التخصص: تقنولوجيا الألياف الكيميائية وأجهزتها: 5 _ منور بن العربي I _ محمد الصالح 6 _ على بن دوخة عبد الكريم 7 _ عبد الله دالية 2 _ عبد الوهاب عايش 8 _ نور الدين حمدلو 3 _ محمد ميلود البشير 9 ـ مسعود مجراب الأزعن

10 _ على الشريف ملياني

مايدة

4 _ رابح بقریش

```
قائمة التلاميذ العاصلين على شهادة تقنى عال | 11 _ عبد المالك مريمش 14 _ عبد المجيد زبوشي
                            12 _ مجيد ناصر
    T5 _ موسى زردوم °
                       13 _ اسماعيل الطيبي
قائمة التلاميذ الحاصلين على شهادة تقنى عال
للدولة من المعهد الوطنى للصناعات الخفيفة في سنة
                                      : 1977
         التخصص: تقنولوجيا الغزل وأجهزته:
         7 _ خالد العر
                          r _ مولود عكروش
      8 _ مخاجى مقداد
                           2 _ عمرو عماری
        و ـ على ربيحى
                            3 - رابح عیاش
   10 _ منصف سعد الله
                           4 _ الزبير بلخان
II _ عبد الكريم سوفى·
                               5 - على شيلي
                           6 _ صالح دوادي
         التخصص: تقنولوجيا الغزل وأجهزته:
6 _ محمـــد الشريف
                             I _ داود رماش
           شعبانی
                           2 - مرزوق مورى
       7 _ سعید بوناب
                       3 _ محجوب الاغواطي
   8 ــ الحميد بركاتي
                         4 ـ موسى حميتى
   9 - ابراهیم بلعباس
                           <u> 5 ـ مسعد داسي</u>
  10 _ فتاح بن هادی ٠
التخصص: تقنولوجيا الأعمال النهائية وأجهزتها:
 و _ عبد المالك خضرى
                         I _ منصور عینوس
      10 _ محمد قایدی
                         2 _ جمال بن ذیاب
II _ ســمش الــدين
                       3 _ جمال الدين جعفر
      الأندلسي .
                          4 ــ ميلود الهاشمي
   12 _ العربي سعمون
                         5 - ابراهیم حدوش
     13 _ الطاهر سعود
                         6 _ خليفة حميتوش
   14 _ رشید سعیدانی
                          7 ــ ميروك هارون
15 _ لحسن سادى بو عافية
                           8 _ أرزقى خداش
     التخصص: تقنواوجيا التفصيل وأجهزتها:
                         1 ـ أمقران عريب
      6 _ محرز لاليام
     7 _ فتيحة الطيبي
                         2 _ يمينة بن ديمة
3 - عبد الكريم قريش 8 - عبد القادر تيروش
     و_ زكية لعوني •
                            4 _ هندة حداد
                       5 - عبد العزيز خليفي
```

المشروبات:

I - فضيل عبد الوهاب 7 - محمد الباهي

2 ـ حميد بوفخد 8 ـ أحمد قنصور

3 - جميلة بودور 9 - أحمد نكموش

4 - فاطمة شريفي 10 - اسماعيل طايري

5 - عبد العفيظ شلغوم ١١ - مــارى ارمـان

6 ـ محمد جبار باجوریف ٠

المواد السكرية:

عثمان 8 ـ محمد جغیون

2 _ عبد الرحمن براش 9 _ جيلالي حساين

3 ـ فتيعة بلعائم 10 ـ الطاهر خليل

4 - لیلی بلغانم ۱۱ - اسماعیل مقدود

5 - محمداً العدربي 12 - عبد القادر نبرى برحايل 13 - العربي رزاقة

6 _ عبد الوهاب بوبلاطة 14 _ قمرة عقاقنة

7 - عيسى بوفناية 15 - فتيحة بابا عيسى •

المصبرات:

I _ يوسف بداد 8 _ عبد المالك دريسو

2 ـ محمد بلعاج 9 ـ باشاغا كراد

4 - عبد الحفيـــظ بن ١١ ـ أحمد مختارى الكسيرة 12 ـ محند موساوى

5 - صالح بوهالي 13 - عبد الباقي نشمة

6 ـ محمد الطيب بوجمعة 14 ـ حمو زايدى •

7 - بلقاسم بوفرقن

الكيمياء الغفيفة:

I _ جيلالي عون ' 6 _ محمد الهادي حليمي

2 _ عبد القادر بن على 7 _ كمال البصير

3 - عبدالقادر بوحصيدة ٤ - حميد سناء

4 ـ محمد قصاب 9 ـ أحسن سكوح •

5 ـ عبد العزيز هادف

الأخشاب:

ا _ جمالی عیسانی 6 _ عبد المجید سایفی

2 ـ زهير حماش 7 ـ محمد دمال سبتي

٤ - عبد القادر قویدری 8 - بوجمعة یایسی

4 - اسماعيل موالحي 9 - عبد الغمدور

5 ـ حسن رمضان شریف صحراوی ٠٠

نفصيل الجلود:

ا ـ سعيد عشوش 4 ـ نجيب بوطي

نا حميد عمارة 5 مرابع شعلال

3 - شعبان بوشریط 6 - محمد انهادی فرول.

الميكانيكا الغفيفة:

2 - حليمة بايسة 12 أحسن أحمد قداش

3 - رضا بلعاج جيلالي 13 - معمد لعرف

4 - رابح بوخضراء 14 - عبد الناصر مقرى

5 - سعید بوفرکاس 15 - محمد أور تیران

ابن الدين بوكراع ϵ محمد سهلة ϵ

7 على بورزامة 17 - صالح سعدى

8 - الوناس دغاب 18 - صالح طيبي

9 - عبد القادر حاج حمووًا - هوارى يمين

10 _ صالح غرابة 20 _ رابح زواوى •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 معرم عام 1400 الموافق 25 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محسرم عام 1400 الموافق 25 نوفمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979 باحداث المؤسسة المبينة فى الجدول أدناه:

الولاية	الدائسرة	الدائسرة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكـــرة	بسكـــرة	جمـورة	بسكرة ق. ر	وكالة بريدية	پر انیاس

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 ـ 261 مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقـل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادة III _ 10

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، والسيمالية المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 141 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحــة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار (000 000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهالمرسوم المرسوم و

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثمانمائة آلف دينار (000 * 800 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابسواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم *

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقم الابسواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
•	العنسوان الثالث	
	وسائل انمصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
	المصالح الموجودة في الحارج _ التعويضات والمنح	12 _ 31
200 · 000	المختلفة	
	القسـم الثالث	
	الموظفون اتعاملون والمنفاعدون ـ التكاليف	
	الاجتماعية	
300 . 000	المصالح الخارجية _ المسح العائلية	11 - 33
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
300 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ــ الايجار	93 - 34
800 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول _ ب _

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة الشؤون الغارجية	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
250 • 000	المصالح الموجودة في الخارج _ الادوات والاثات.	12 - 34
250 000	المصابح الموجودة في الخارج ـ التكاليف الملحقة	14 - 34
	القسم الغامس	
	أشفال الصيائة	
300 . 000	المصالح الموجودة في الخارج _ صيانة البنايات	11 - 35
800 - 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 محرم عام 1400 الموافق 29 نوفمبر سنة 1979 يعدد شروط استيراد البضائع بعرضها في أسهار تامنراست الثامن وتصديرها وببعها

ان وزير التجارة،

ووزير المالبة،

 بمقتضى الامر رقم 68 _ 380 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنتة 1908 والمتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفة الجمركية وقانون الرسوم عبى رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى التانية عام 1391 الموافق 5 غشت سعة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

و بمقتضى الاسر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23

والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 والسيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى العجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المادة ا 53 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - II المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تحرير تجارة التصدير،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

 و بمقتضى الامر رقم 75 - 57 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتسسن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الوطني للمعارض والتوسع التجاري،

_ وبناء على الامر رقم 76 _ 102 المورخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1970 شوال عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 | والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

_ وبناء على الامر رقم 76 _ 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى وبمع الاول عام 1398 الملوافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية،

_ وبمقتضى القرار الــوزارى المشترك المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التى تستفيد عند استيرادها من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى أسهار تامنراست الثامن من 20 ديسمبر سنة 1980 حتى 4 يناير سنة 1980،

المادة 2: يمكن استيراد البضائع التى أصلها ومنشؤها البلدان المجاورة التى تشارك فى الاسهار، وعرضها وبيعها خلاله، حسب الشروط المحددة فى هذا القرار.

ويقصد «بالبضائع التي مصدرها ومنشؤها البلدان المجاورة» المنتجات المستخصرجة من أرض أو باطن أرض البلدان المجاورة أو المصنوعة في البلدان المجاورة •

المادة 3: يشكل نطاق أسهار تامنراست، كما تحدده السلطات الادارية المختصـــة، مستودعا خاضعا للجمرك، خلال فترة تحدد كل سنة بقرار ادارى.

لا يجوز ايداع البضائع المستوردة المدرجة في القائمة _ أ _ المرفقة من البلدان المجاورة المشاركة بدون أخذ رسوم عليها، الا في نطاق الاسهار، أو في أي مستودع آخر خاضع للجمارك في تامنراست •

ويعد كل مستودع للبضائع من هذا النوع المحدث خارج هذه الاماكن مستودعا للتهريب.

المادة 4: يمكن أن تستورد البضائع المدرجة في القائمة ــ أ ــ المرفقة بهدا القرار بدون أخذ

رسوم عليها، ومع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية •

كما يمكن بيع تلك البضائع خلال مدة الاسهار بعد تخليصها من الجمرك بدفع الحقوق والرسوم (ماعدا المنتجات التي تستفيد من نظيام وقف حقوق الجمارك والرسوم المترتبة على رقم الاعمال ، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه)، وذلك ضمن الشروط التالية:

I بالجملة، للمؤسسات الاشتراكية المختصة
 التي تتمتع باحتكار الاستيراد،

2_ بالتجزئة، لزوار الاسهار حسب احتياجات المشترين الشخصية •

ويمكن بيع هذه البضائع بعد انتهاء الاسهار، في اطار نظام التجارة الخارجية الجارى به العمل، بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية •

المادة 5: يخصص ايراد بيع البضائع المستوردة لشراء المنتجات الجزائرية المعروضة في الاسهار، والمدرجة في القائمة ـ ب ت ـ المرفقة بهذا القرار، ولا يمكن، على أي حال، أن يكون موضوع تحويل،

أما المبالغ غير المستعملة في الشراء من الاسهار الثامن، فيجب ايداعها في وكالة البنك الصوطني الجزائري بتامنراست، بعد ثلاثة أيام على الاكترمن انتهاء الاسهار، ولا يمكن تخصيصها الالتسديد مشتريات البضائع الجزائرية المدرجة في القائمة حب آل المخصصة للتصدير، حسب الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 6: تسوق المنتجات الجزائرية المصدر المبينة في القائمة ـ ب I ـ المرفقــة بهذا القرار، حسب الشروط التالية:

آ ـ تباع البضائع المخصصة للسوق الداخلية طبقا للنظام الجارى به العمل ،

ب ـ يرخص بيع البضائع المخصصة للتصدير، مهما دانت دمياتها، في اطار نظام التجارة الخارجية الجارى به العمل •

المادة 7: يعظر تصدير المنتجات المبينة في القائمة ـ ب 2 ـ المرفقة بهذا القرار •

المادة 8: تبقى البضائع المبيئـــة في القوائم أوب وب 2 خاضعة لنظام القانون العام.

المادة 9: يمكن لوزير التجارة ووزير المالية أن يعدد أحكام هذا القرار أو يتماه اذا اقتضت العاجة ذلك •

المادة 10: يكلف مدير العلاقات الخارجية ومدير الدراسات والبرامج بصوزارة التجارة، ومدير الجمارك ومدير الضرائب بصوزارة المالية ووالى تامنراست والمدير العام للمكتب الوطنى للمعارض والتوسع التجارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجارية الديمقراطية الشعبية ومدية

حرر بالجزائر في 9 معرم عام 1400 الموأفق 29 نوفمبر سنة 1979

وزير التجارة وزير المالية عبد الغنى العقبى معمد يعلى

القائمة «أ»

المنتجات التى منشؤها ومصدرها البلدان الممثلة في الاسهار الثامن لتامنراست

- الحيوانات الحية ،
- 2 ـ اللحوم والسلابة المملحة أو المجففـــة أو المقددة ،
 - 3 الفواكه والخضي ،
 - 4 الفلفل الاحمر المجفف.
 - 5 الذرة البيضاء،
 - 6 الماشية (الغنم والبقر والابل).
 - 7 التوابل،
 - 8 الزبددة العارة،

- و_ الجبن المجفف،
- 10 _ الطماطم المجففة ،
- II الفواكه الافريقية المجففة ،
 - 12 _ العس___ل ،
 - I3 _ الكاوكاو الماكول،
 - 14 _ قوالب الســـكر ،
 - 15 ـ الشاى الاخضر،
 - 16 ـ دقيق السمك وزيوته ،
 - 17 شعوم الزيوت النباتية ،
 - 18 _ العنـــاء ،
- 19 ـ الصبغة المسماة «السودان» ،
- 20 الصمغ العربى والانواع الاخرى (الراتنج والبلاسم الطبيعية) ،
 - 21 ــ جلود العيوانات الغام ،
- 22 المنسوجات المصنوعة خصيصا لمناط 22 المنوب وغير المصنوعة بالجزائر ،
 - 23 _ المـــوف ،
 - 24 _ الشاش الاســود،
- 25 الخشب الصلب الاحمــر المستعمل في الصناعة التقليدية بالهقار ،
 - 26 _ خشب النجارة ،
 - 27 مواد التعطير والزينة والتجميل .
- 28 منتوجات الصناعة التقليدية (ماعدا الاوانى النعاسية) ·

القائمة _ ب 1 _

المنتجات التي منشؤها الجزائر

- I الخضر اليابسة ،
 - 2 _ ال___قي_ق ،
- 3 السميد والكسكسى والبيسكويت ،
 - 4 الشعير في أكياس،

- 5 _ العجائن الغذائية ،
- 6 _ الفواكه والخضير،
- 7 _ الفواكه والخضر المصبرة .
 - 8_ عصير الفواكه ،
 - و_ التين المجفف،
 - 10 _ التمـــور،
 - 11 _ اللحــوم،
 - 12 _ الزيوت النباتية ،
 - 13 _ الخـــــل ،
 - 14 _ العليب المركز،
 - 15 _ الشاى الاخضر،
 - 16 _ الســــكر،
 - 17 _ التبغ والسجاير،
 - 18 _ الاحــنية ،
- 19 _ الاقمشة والاغطية القطنية .
 - 20 _ الاغطية الصوفية ،
 - 21 _ الاقمش___ة ،
- 22 _ الاقمشة السوداء من نوع «الرقيبات» ،
 - 23_ القماش الخام،
 - 24 _ الاقمشة «بازان» الابيض المخطط،
- 25 _ الاقمشة الليفية والقطنية ذات الزهور المناسبة للنساء ،
 - 26 _ كيووس الشياي ،
 - 27 ـ مبيدات العشرات ،

 - 29 _ منتجات الصناعة التقليدية ،
 - 30 _ الصبغـــة ،
 - 3r _ المنظف ___ات،
 - 32 _ المواد البلاستيكي___ة ،
 - 33 ــ مواد التعطير والزينة والتجميل،
 - 34 الملــــح ،
 - 35 الاثـــاث،

- 36 _ الدراجات والدراجات النارية ،
- 37 _ الاسلاك و الاحبال «الكابلات الكهربائية ،
 - 38 _ الاجهزة المنزلية الكهربائية ،
 - 39 _ أدوات تفصيل الملابس.

القائمـة _ ب 2 _

المنتجات المعظورة عن التصدير

- I الخضر اليابسة،
- 2_ الحليب المركز،
 - 3 _ السميد،
- 4 الشعير في أكياس،

 - 6 _ الشاى الاخضر،
 - 7 _ الدقيق،
 - 8 _ الزيوت النباتية،
 - و_ العجين الغذائي،
 - 10 _ القهيوة •

قرار مؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنه 1979 يتصمن تعيين ممثلى الادارة والموضفين فى اللجنه المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتسين الرئيسيين فى التجارة •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنه 1979 ، يعين السادة الأتية السماؤهم ممثنين للادارة في اللجنــة المتساوية الاعضاء الخاصـة بسلك المفتشين الرئيسيين في النجارة:

الاعضاء المرسمون:

- _ عبد السلام بوزار،
 - _ الشريف لونيـس .

الاعضاء النواب:

- ـ وعلى محمد يحياوى ،
- ـ الشريف بوالاحبال.

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين في التجارة:

الاعضاء المرسمون:

- _ عبد العزيز منصورى ،
- ـ الاعـرج بن عيسى •

الاعضاء النواب:

- _ الشريف حملاوى ،
 - ـ سعيد يخلف٠

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدين الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له •

قرار مؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتعقيقات الاقتصادية و

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنــة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى مصلحة مراقبــة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية:

الاعضاء المرسمون:

- _ عبد السلام بوزار،
 - _ الشريف لونيـس،
- ـ وعلى محمد يحياوي ، ا

الاعضاء النواب:

- ـ مختار عجرود ،
- الشريف بوالاحبال
 - _ محمد خليفة •

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية:

الاعضاء المرسمون:

- ـ نور الدين بندي،
 - ے محمد ایقےں،
- عبد الحميد بن باحي٠

الاعضاء النسواب:

- عبد العالى صالحيء:
 - _ محمد عیساوی،
 - ـ دحـو مقـدم

ويعين السيد عبد السلام بوزآر مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وغند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له •

قرار مؤرخ في 20 ذي العجبة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي مصلحبة مراقبة الاسعار والتعقيقات الاقتصادية •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبى مصلحة مراقبي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية:

الاعضاء المرسمون:

- _ عبد السلام بوزار،
 - _ الشريف لونيـس،
- ـ وعلى محمد يحياوى ،

الاعضاء النواب:

- _ الشريف بوالاحبال.
 - ــ مختار عجرود،
 - ـ محمد خليفة ٠

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية:

الاعضاء المرسمون:

- _ توفیق بولدی،
- ـ عبد القادر عابد،
- ـ نور الدين خيضاري.

الاعضاء النواب:

- _ عملی فریطیع،
- _ عتيقة عـزاوى،
- _ عيد السلام ساسي م

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدين الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له •

فرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلى الادارة والموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الاداريين •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، يعين السادة الآتية اسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنــة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الاداريين:

الاعضاء المرسمون:

- _ عبد السلام بوزار،
 - _ الشريف لونيـس،

الاعضاء النواب:

- _ مختار عجرود ،
- _ محمد خلیفة •

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الاداريين:

الاعضاء المرسمون:

- جعف سيدهم،
- _ بلقاسم مرحيي٠

الاعضاء النواب:

- ـ حميد سوامي،
- ُ يوسف شعبيـــة 🕶

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدين الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له •

قرار مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعسوان الضاربيين على الآلة الكاتبة ٠

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة:

الاعضاء المرسمون:

- _ عبد السلام بـوزار،
 - _ الشريف لونيـس ،

الاعضاء النواب:

- ـ مختار عجرود ،
- _ محمد خليفة ٠٠

الاعضاء المرسمون:

- _ عائشة عيساوى
 - أحمد عسلة،

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة:

الاعضاء النواب:

- باية سرسلى ،
- عملي حاوشين ٠

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدين الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له •

قرار مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأعوان المصالح •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ، يعين السادة الأتية أسماؤهم ممثلين نلادارة في اللجنية المتساوية الاعضاء الخاصة بأعوان المصالح:

الاعضاء المرسمون:

- _ عبد السلام بيوزار،
 - _ الشريف لونيـس ،

الاعضاء النبواب:

- _ معمد خليفة •
- ـ مختار عجرود ،

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصية بسلك أعوان المصالح:

الاعضاء المرسمون:

- _ سعيد أم سالم،
- العيد بن صديرة ١٠

الاعضاء النواب:

- _ محمد العروسي،
- _ الطيب بودرنان٠

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلفا له •

قرار مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ، يعين السادة الاتية اسماو هم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني:

الاعضاء المرسمون:

- عبد السلام بوزار،
 - _ الشريف لونيـس،

الاعضاء النواب:

- _ مختار عجرود ،
- _ محمد خلیفة •

ويعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني:

الاعضاء المرسمون:

- _ محمد نویــلی،
- ۔ محمد ساجے

الاعضاء النواب:

- رابح ادریسس،
- ـ يـوسف بورحلــة٠

ويعين السيد عبد السلام بوزار مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء، وعند غيابه يعين السيد الشريف لونيس خلما له •

وزارة الاعسلام والثقافة

فرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 معرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنسة 1979 يتضمن انشاء لجنة وزاريسة مشتركسة لشراء التحف الفنية •

ان وزير الاعلام والثقافة ، وزير المجاهدين ، وزير المالية ، ووزير المالية ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالعفريسات وحماية الاماكن والأثار التاريخية والطبيعية، لا سيما المادة 2 منه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 75 – 31 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يقررون مايلي:

أحكسام عامسة

المادة الاولى: تنشياً لدى وزارة الاعسلام والثقافة، لجنة وزارية مشتركة لشياء والتحف الفنية •

المادة 2: تكلف هذه اللجنة باختيار وتقدين التحف الفنية التى من شأنها أن تثرى التراث الثقافى الوطنى، اذا عرضها للبينع أشخاص طبيعيون أو معنويون (وطنيين كانوا أو أجانب) ورغبت فى شرائها وزارة الاعلام والثقافة ووزارة المجاهدين أو المؤسسات الموضوعية تحت وصايتهما، لاثراء مجموعة المتاحف،

التنظيم والسيس

المادة 3: تتألف اللجنة المكلفة بشراء الاشياء والتحف الفنية، التي يرأسها مدير الفنون الجميلة

والآثار والمواقع التاريخية أو ممثله، أو المدير المكلف بالفنون والآداب أو ممثله، من:

- مدير الادارة العامة بوزارة الاعلام والثقافة . أو ممثله ،
- _ مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميل___ة أو ممثله ،
- ـ مدير المكتب الـــوطنى لعظيرة طاسيلى أو ممثله ،
 - _ نائب مدير الفنون الجميلة والآثار،
- _ نائب المديـــر، المكلف بالآثار والمواقـع التاريخية ،
 - _ نائب المدير، المكلف بالفنون التشكيلية ،
 - ـ ممثل الاتحاد الوطنى للفنون التشكيلية ،
- _ مدير أملاك الدولة بوزارة المالية، أو ممثله،
- _ مدير الميزانية بوزارة المالية، أو ممثله ،
- _ مدير الجمارك بوزارة المالية، أو ممثله ،
 - _ ممثل عن وزارة المجاهدين ،
- _ مدير المتحف الوطنى للمجاهد، أو ممثله ،
- _ مدير الاسعار بوزارة التجارة، أو ممثله .
- _ اختصاصى أو اختصاصيين فى هــذا المجال. يستشارون كلما لزم الامر.

المادة 4: تجتمع لجنة شراء التحف الفنية في جلسة عادية مرتين في السنة، وكلما طلب رئيسها ذلك •

المادة 5: يتولى أمانة اللجنة ممثل عن المديرية المكلفة بالفنون الجميلة والآثار والمواقع التاريخية •

المادة 6: تسجل مداولات اللجنة في معضـــر يحال على وزارة الاعلام والثقافـــة و (أو) وزارة المجاهدين ووزارة المالية ووزارة التجارة • المادة 7: يكلف الامناء العامون بوزارة الاعلام والثقافة ووزارة المالية ووزارة المجاهدين ووزارة التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنة 1979 •

وزير المجاهدين وزير التجارة محمد الشريف مساعدية عبد الغنى العقبى وزير الاعلام والتفاقة محمد يعلى الامين العام محمد يعلى محمد حاردى

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيدة ايفلين سفير بصفتها مستشارة تقنيسة مكلفة بالمساهمة فى اعداد ووضع سياسة للعمل الصعى والاجتماعى وبدراسة مشكل الطفولة التى تعترضها الصعاب، وذلك بناء على طلبها المسعاب، وذلك بناء على طلبها

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 10 معرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامساين العام لورارة التربية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1360 والمتعلق بالوظائف العليا،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافـــق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عقيل مصطفاى أمينا عاما لوزارة التربية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عقيل مصطفاى بصفته أمينا عاما لورارة التربية. لتكليفه بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1400 المواقق 30 نوفمير سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 18 محسرم عام 1400 المسوافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحسديد يومية العطل المدرسية 1979 ـ 1980 ·

ان وزير التربية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 63 _ 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1903 والمتصمن اعداد يومية العطل

المدرسية والجامعية،، المعــدل بالمرسوم رقم 64 ـ 98 الموّرخ في 18 مارس سنة 1964،

_ وبمقتضى القرار المورخ فى 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافـــق 16 يونيو سنــة 1976 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى، فى مجال العطل المدرسية، الى مناطق جغرافية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تغتلف العطل المدرسية باختلاف المناطق المعددة بموجب القسرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 المشار اليه اعلاه •

المادة 2: تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسيه 1979 ــ 1980 على النحو التابي :

أ ـ عطلة الشتاء:

ـ من يوم الاحد 23 ديسمبر سنة 1979 مساء الى يوم السبت 5 يناير سنة 1980 صبـاحا، بالنسبـة للمنطقتين 1 و2،

ـ من يوم الخميس 27 ديسمبر سنة 1979 مساء الى يوم السبت 5 يناير سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقتين 3 و 4

ب _ عطلة الربيع:

ـ من يوم الخميس 20 مارس سنة 1980 مساء الى يوم السبت 5 أبريل سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقة 10

_ من يوم الخميس 20 مارس سنة 1980 مساء الى يوم الثلاثاء أول أبريل سنــة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقة 2،

ـ من يوم الغميس 20 مارس سنة 1980 مساء الى يوم السبت 29 مارس سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقتين 3 و 4°

ج _ العطلة الصيفية:

ـ من يوم الخميس 3 يوليو سنة 1980 مساء الى يوم السبت 13 سبتمبر سنة 1980 صباحا، بالنسبـة للمنطقة 1 ،

ـ من يوم الاربعاء 18 يونيو سنة 1980 مساء الى يوم السبت 20 سبتمبر سنــة 1980 صباحا ، بالنسبة للمنطقة 20

_ من يوم الغميس 12 يونيو سنة 1980 مساء الى يوم السبت 27 سبتمبر سنــة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقة 3،

ـ من يوم الخميس 29 مايو سنة 1980 مساء الى يوم السبت 27 سبتمبر سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقة 4.

المادة 3: يحدد دخول المعلمين على النعـــو التالى:

_ يوم الاربعاء 10 سبتمبر سنة 1980 صباحا، بالنسبة للمنطقتين 1 و 2،

ـ يوم الاربعاء 24 سبتمبر سنة 1980 صباحا؛ بالنسبة للمنطقتين 3 و 4•

المادة 4: ينشر هـذا القـرار في الجـريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 •

الشريف خروبي

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 10 معرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للهيئة الوطنية للبعث العلمي٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 معرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد مولاى بن ميلود بصفته مديرا عاما للهيئة الوطنية للبحث العلمي، بناء على طلبه •

مرسوم مؤرخ فى 10 محرم عـام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يبضمن انهاء مهام مدير جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد ابن على بن زاغو، بصفته مديرا لجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا، بناء على طلبه •

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعــديد يوميـة العطل الجامعية 1979 ـ 1980 •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

_ بمقتضى المرسوم رقم 63 _ 120 المؤرخ فى 8 أبريل سنة 1963 والمتضمن اعداد يومية العطل المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 _ 89 المؤرخ فى 1964،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد العطلة السداسية للسنة الجامعية 1979 من مساء يوم الخميس 31 يناير الى يوم السبت 23 فبراير سنة 1980 صباحاً ا

المادة 2: تحدد العطلة الصيفية لسنة 1980 ابتداء من يوم الخميس 3 يوليو مساء الى يوم السبت 1380 سباحا ٠

المادة 3: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1979

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 6 معرم عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين الشعب المفتوحة لتعضير شهادة الماجستير في اللغة والآداب العربية بجامعة وهران •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1399 الموافق 10 أكتــوبر سنة 1979 والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى اللغة والأداب العربية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الشعب المفتوحة لتحضير شهادة الماجستير في اللغة والآداب العربية بجامعة وهران، كمايلي:

- الشعبة اللغوية ،
- ـ الشعبة الادبية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1400 الموافق 26 نوفمبر سنة 1979 ·

عبد العق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 15 معرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 والمتضمن تعديد وحدات الشركــة الوطنية للابعاث والاستغـلالات المنجمية (سوناريم) قصد تشكيل مجالس العمال •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنيـة للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم)،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1397 الموافق 25 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 150 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بصلاحيات مجالـــس العمــال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول غشت سنة 1978 والمتضمن تحديد الوحدات التابعة للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) قصد تشكيل مجالس العمال،

_ وبناء على اقتراح المهدي العام للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم)،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتمم قائمة وحدات المؤسسة الاشتراكية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) المحددة بالقرار المؤرخ في أول غشت سنة 1978، كالتالى:

- 34 مقلع الحصى بقديل،
- _ 35 مقلع الحصى بالغدير،
- _ 36 مقلع الحصى بخضارة،
- 37 مقلع الحصى بأدرار أوفارنو،
 - _ 38 مقلع العصى بتيمزريت،
 - _ 39 مقلع الحصى بالقنادسة،
 - _ 40 وحدة مقلع،
 - ـ 4I وحدة تامزير*ت،* .
 - ن 42 وحدة سيدى قمير •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنة 1979 •

معمد الياسين